فاختارت نفسها فرجعية يقع لان الامر اليها في التطليقة وهي معقبة للرجعية
والعطف في فاختارت وذكر الفاء في فرجعية لا يخلو عن تعسف وقد شاع
في تراكيبه ح وفي قوله امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل في وقت الاختيار
على سبيل التبعية فلا يقال كيف يدخل الليل وقد سبق ان الفعل العامل في اليوم
اذا كان ممتدا كان اليوم للنهار خاصة لان قوله امرك بيدك اليوم
وغدا بمنزلة قوله امرك بيدك يومين وفي مثله يستتبع اسم اليوم
الليلة وفي ان ردت التفويض في اليوم لا يبقى الامر بيدها بعده اي بعد الرد
وعن ابي حنيفة رحمه الله ان لها ان تختار نفسها غدا وهو المذكور في الواقعات
قال قاضي خان الصحيح هو الاول وان قال امرك بيدك اليوم وبعد غد يختلف الحكمان
المذكوران فلا يدخل الليلة فيه وان ردت التفويض في اليوم كان الامر بيدها
بعد غد وعند زفر في هذه الصورة كالاول ولنا ان التوسط زمان الاختيار بما
لا اختيار فيه يستدعي ان يكون هناك تفويضان فرد احدهما لا يتعدى
الى الاخر وفي قوله طلقي نفسك ان نوى ثلثا وقالت طلقت نفسي يقع اي الثلث
حقيقة ان كانت حرة وحكمية ان كانت امة لان قوله طلقي يتضمن المصدر
وهو اسم فرد يحتمل الواحد الحقيقي والاعتباري وهو الثلث للحرة والاثنان
للامة فاذا قالت طلقت يراد به الطلاق الذي فوض به لا له الحكاية بخلاف
ما اذا قال طلقتك فانه لا يصح فيه نية الثلث وان دل على المصدر لانه في الاصل
اخبار بطلاق سابق تصحيحا لصدقه والثابت اقتضاء انما هو بقدر الضرورة
كذا في الكافي قال قاضي خان لو قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال انت طالق
فهي واحدة الا ان ينوي ثلثا ولو قال قد فعلت او قد طلقتك طلقت ثلثا
ولو قالت له طلقني طلقني طلقني فقال طلقت ان نوى ثلثا تطلق ثلثا ولو ذكرت

ولو ذكرت الاخيرين بالواو طلقت ثلثا وان لم ينو وكذا لو قالت خيرني
ثلثا بدون الواو او معها فخيرها فطلقت نفسها تطلق واحدة على الاول
وثلثا على الثاني والا اي ان لم ينو الثلث بان لم ينو شيئا او نوى واحدة
او ثنتين في الحرة فرجعية واحدة يقع وفي قوله طلقي ثلثا فطلقت نفسها
واحدة يقع الواحدة لان تمليك الثلث تمليك الواحدة لا يقع طلاق عنده
في عكسه بان قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا معا وعندهما يقع واحدة لانها اتت
بما ملكته وزيادة فيقع ما ملكته ويلغو الزيادة ولو امر الزوج بالبائن
بان قال طلقي نفسك واحدة بائنة او الرجعي بان قال طلقي نفسك واحدة فعكست
المرأة يقع ما امر الزوج به لا ما قصدت المرأة والشرط في وقوع الطلاق بقوله
انت طالق ان شئت انما هو مشية منجزة قطعية موجودة في الحال كما اذا قالت
شئت في جواب انت طالق ان شئت فيقع طلقة رجعية او مشية معلقة
بما قد علم اي تحقق وتقرر وجوده كما اذا قالت في الجواب شئت ان كان زيد
في الدار والحال انه فيها لان التعليق بالكائن الموجود تنجيز لا ان يعلم وجوده
بعد اي بعد ذلك التعليق كما اذا قالت في الجواب شئت ان شئت فقال الزوج شئت
فلا يقع الطلاق لانه علقه بمشيتها الموجودة في الحال ولم يوجد لتعليقها اياها
بمشية فلم يتحقق وجودها عند ذلك وخرج الامر من يدها لاشتغالها كذا في الهداية
وفي قوله انت طالق كلما شئت تطلق المرأة نفسها اي لها ان تطلقها ثلثا متفرقا لان
كلمة كلما للعموم الانفرادي دون الاجتماعي فلو اوقعت الثلث جمعا لم يقع شيء عند ابي حنيفة
وعندهما يقع واحدة ولو اوقعت واحدة وانقضى عدتها فتزوجها زوج آخر ثم عادت الى
الى الزوج الاول كان لها المشية فيما بقي من الثلث ذكره قاضي خان لا يطلق نفسها بعد التحليل
والعود الى الزوج الاول لان تعليق الطلاق انما هو في الملك القائم لا الحادث بعد ذلك قال قاضي فصل

Copyright © King Saud University